

المال له يعود الي الميت بخلاف الوارث فهما هذا اذا كنت
من تركته اما اذا كنت من غيرها فلا يلزم من كونه من
قريب وسيد وزوج وبيت مال الاثوب واحد سائر جميع
بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام
الروضة وكذا اذا كنت مما وقف للتكفين كما اتي به ابن
الصيراف وقال ويكون سايقا اي فلا يلقى سائر العور لان
الزيادة عليها حق للميت كما هو في الافضل للرجل والمرأة
فسايق وسن مفسول لانه للمصديرون يسما احسن
المقاييف واسمها حيت والباقي فوقها وان بذر على كل منهما
وعلى الميت حوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان
تسد الباه حرقه وان يجعل على منافزه قطن عليه حنوط
وتلف عليه المقاييف وتسد المقاييف بشدا دخوا الا يتشاور
عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشدا في القبر ويحل
تجهيز الميت تركته الارزوجة وخادمه ما تجهيزها علي زوج
عني عليه نفقة فان لم يكن للميت تركه فجهيزه علي
من عليه نفقة جبا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن
للميت من تلزمه نفقة فجهيزه علي بيت المال **والفائدة**
الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله
العاكف في المالكي في نثر الرسالة قال وكذا الايمان بالثالث
وسرط المصطفى بشرط غيرهما من الصلوات وتقدّم ظهر
الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو نفذ
كان وقع في حفرة وتقدّم راحجه وظهره لم يسل عليه
وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه كما ينفذ من الارزوجة والميت
ولا يشترط فيها التزاع كالكتوبة بل تسن في غير مسلم ما من
رجل مسلم يموت ويقوم علي جنازته اربعون رجلا لا يستر

الله

بالله شيئا الا شفيع هو الموفيه ويكني في اسقاط فرضها
ذكر ولو وصيا ميراثا حصوله المقصود به لان المصبي يصلح
ان يكون امرا للرجل لا غيره من جنس وامرأة مع وجود
الذكر لان الذكر اهل محل من غيره وقرباؤه اقرب الي الاجابة
ويجب تقربهما علي الرفق ونعم علي قبره يبي للاسباب
رواه الشيخان ونعم علي غائب عن البلاد ولو دفن مسافة
القصر قالوا او ما تصح الصلاة علي القبر والغائب عن البلد
من كان من اهل فرضها وقتة موثقة قالوا لان غيره متفضل
وهذه لا يتقبلها ويأذع السنوسي رحمة الله تعالى في
اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ اوراق بقده
وقبل الفصل لم يوتر والصواب خلافه بل لو زال بعد الفصل
او الصلاة وادركه ميتا يمكنه فعلها فيه فكذلك اهو هذا
هو الظاهر والتفصيل بالموت جري علي الغالب والا لكانت
بامامة صلاة الميت اب وان اومق في القبرة فابوه وان
علا فابن فابنه وان سفل فابن في المصيبة بترتيب الارث
فذا رجم ويقدم جرد علي عبد اقرب منه ولو افضه
واسن للابن ولولاية فلاحف فيها للزوج ولللمرأة لكن يحل
اذا وجمع الزوج غير الجانب ومع المرأة ذكر وخنثي والا
ففي الزوج مقدم علي الجانب والمرأة تسلي وتقدم وترتيب
انما هو عند الذكر ويقدم المرء علي الجنين والمصد البلاغ
ناله رحمه الله في الكرمي بشرط المدفون ان لا يكون قاتلا كما في الفصل
انها بعد ذلك في الاربعة عشر من الاربعة عشر من الاربعة عشر
منها فلو استوي اثنان في درجة قدم الاسباب في الاسلام القدر
بينهما الي الترتيب فلو افضه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا ان
الذي جاء الي علي الافضه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا ان
ودعا الاسباب اقرب الي الاجابة وينبغي ان ينفذ في الماء
من امامه ومنفرد عند راس ذكر ويحضر غيره من ابني خنثي

لو كان غائبا عن
مسافة القصر

انما يبعد بها
تانيا علي الميت
وتخرج له ما قلناه

من يتردد في الصلاة
من يتردد في الصلاة
من يتردد في الصلاة

الترجمه اوسع

لو يوقع ولا يمسك
ويحتمل دونه ولا عدوا هو
منه لاسن

Copyrighted material